

84849 - هل يتزوج من تطلقت لأجله ؟

السؤال

الاجابة المفصلة

أولاً :

عجب أمر هذا الانسان ، يرزقه الله سبحانه بيته وأولاداً ؛ ثم لا يقنع بعد ذلك إلا بإفساد بيوت الناس وهدم سعادتهم ، فليت شعري ؟

عن أي سعادة يبحث ، وفي أي سبل الأهواء يسیر ؟!

ثم تأمل ، أيها السائل الكريم في حالك ، فأنت لم تعد ترى من زوجك وأم أولادك إلا أنها أصبحت سميكة جدا ، ولا تهتم بنفسها !
فيما عجبا كل العجب ، من الشيطان حين يزين للإنسان ما حرم الله عليه ، ويصده عما أحله الله له بكل سبيل !
ولمن تعنتني زوجك بنفسها ، وأنت قد هجرت فراشها من زمن طويل ، ثم لم تكتف بذلك حتى صرت تسكن ببلد ، وزوجك وأولادك ببلد آخر ؟!

أهكذا تكون البيوت ؟! أم هكذا يكون قيامك بشأن أسرتك ورعايتك التي استرعاك الله عليها .

وإذا قدر أن رجلا لم تكفه زوجته الأولى ، أو قصرت في بعض شأنه ، فقد أوسع الله علينا - نحن المسلمين - فأباح لنا أربعا من الزوجات ، تقوم الواحدة منهن بإكمال نقص الأخرى ، في مقابل قيام الزوج على أمورهن وأمور أبنائهن والعدل بينهن .
فسد حاجة النفس لا يكون بالنظر إلى ما من الله به على بعض الناس ، أو فضلهم به علينا ، من زوجة أو أولاد أو أموال : (وَلَا تَتَمَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلْأَسْاءِ نَصِيبُ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا) النساء/32 .

وإذا كان الله تعالى قد من علينا من الحلال بما فيه الكفاية ، فما حاجتنا إلى سبل الغواية في إعفاف النفس وسد حاجاتها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَنِّدَهَا عَلَى مَسِيِّدِهِ) . رواه أبو داود (2175) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وروى أبو داود (5170) - أيضاً - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِيَّ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال الشيخ عبد العظيم آبادي - رحمه الله - :

(من حبب) : بتشدد الباء الأولى ، أي : خدع وأفسد .

(امرأة على زوجها) : بأن يذكر مساوى الزوج عند امرأته ، أو محسن أجنبى عندها .
" عن المعبود " (159 / 6) .

وقال :

(مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِيَّ) : أي خدعها وأفسدتها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيره أو غير ذلك .
" عن المعبود " (52 / 14) .

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن إمام المسلمين : حب امرأة على زوجها حتى فارقته وصار يخلو بها ، فهل يصلى خلفه ؟ وما حكمه ؟ .
فأجاب :

في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس منا من حب امرأة على زوجها أو عبدا على مواليه) فسعى الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة ، وهو من فعل السحرة ، وهو من أعظم فعل الشياطين ، لا سيما إذا كان يخبيها على زوجها ليتزوجها هو ، مع إصراره على الخلوة بها ، ولا سيما إذا دلت القرآن على غير ذلك ، ومثل هذا لا ينبغي أن يولى إماما المسلمين إلا أن يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي أن يصلى خلفه ، فلا يصلى خلف من ظهر

فجوره لغير حاجة ، والله أعلم .

”مجموع الفتاوى“ (363 / 23) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك ، وتبرأ منه ، وهو من أكبر الكبائر ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وأن يستان على سومه : فكيف بمن يسعى بالتفريق بينه وبين امرأته وأمته حتى يتصل بهما ، وعشاق الصور ومساعدوهم من الديثة لا يرون ذلك ذنبا ؛ فإن في طلب العاشق وصل معشوقه ومشاركة الزوج والسيد في ذلك من إثم ظلم الغير ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة إن لم يرب عليها ، ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة ، فإن التوبة وإن أسقطت حق الله فحق العبد باق ، له المطالبة به يوم القيمة ، فإن ظلم الزوج بإفساد حبيبته والجناية على فراشه أعظم من ظلمه بأخذ ماله كله ، ولهذا يؤذيه ذلك أعظم مما يؤذيه بأخذ ماله ، ولا يعدل ذلك عنده إلا سفك دمه ، فيما له من ظلم أعظم إثما من فعل الفاحشة ، فإن كان ذلك حقاً لغافراً في سبيل الله وقف له الجاني الفاعل يوم القيمة ، وقيل له : خذ من حسناته ما شئت ، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : فما ظنكما ؟ أي : فما تظنون تبقى له من حسناته ، فإن انضاف إلى ذلك أن يكون المظلوم جاراً ، أو ذا رحم محرم : تعدد الظلم ، وصار ظلماً مؤكداً لقطيعة الرحم وأذى الجار ، ولا يدخل الجنة قاطعاً رحمة ، ولا من لا يأمن جاره بوائقه .

”الجواب الكافي“ (ص 154) .

وإفساد الزوجة على زوجها ليس فقط بأن تطلب منها الطلاق ، بل إن محاولة ملامسة العواطف والمشاعر ، والتسبيب في تعليقها بك أعظم إفساد ، وأشنع مسعى يمكن أن يسعى به بين الناس .

نعم - أخي السائل - لقد أتيت أمراً عظيماً حين تعرفت على تلك المرأة واتصلت بها حتى هدمت أسرتها ، كما أنت هي أيضاً أمراً عظيماً حين تعلقت بغير زوجها ، حتى طلبت منه الطلاق ، فخررت بيتها بيدها ، وسألت ما لا يحل لها .

عن ثوبان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) .

رواه الترمذى (1187) وأبو داود (2226) وابن ماجه (2055) ، وصححه الألبانى في ” صحيح أبي داود ” .

ونحن إنما نرجو بهذا العتاب الشديد أن يقذف الله في قلب كل من يقرأ هذا الجواب فطبيع عاقبة التعدي على الاحرامات ، والتساهل في أمور الاتصال بالجنس الآخر والحديث إليه ، وقد أشرنا مراراً إلى كلام أهل العلم في تحريم ذلك .

انظر (26890) ، (52768) ، (66266) ، (59907) .

كما نرجو أن يكون ذلك حافزاً للكثير على إخلاص التوبة لله تعالى ، والإذابة إليه ، وسؤال المغفرة منه سبحانه على ما فات ، وأخيراً رد المظالم إلى أهلها .

واعلم - أخي الكريم - أن الله سبحانه يقبل التوبة عن عباده إذا صدقوا فيها ، وأن باب رحمته مفتوح لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها ، بل كثيراً ما يكون العبد بعد المعصية والتوبة خيراً منه قبلها .

يقول سبحانه وتعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّبِيُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ) الزمر/53-54 .

ويقول عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) البقرة/222 .

ثانياً :

من شروط التوبة الصادقة رد المظالم إلى أهلها ، فإن المؤاخذة لا تسقط حتى ترجع المظلمة ويأخذ المظلوم حقه في الدنيا قبل الآخرة .

فالواجب على تلك المرأة الرجوع إلى بيتها ، ومحاولة الاعتذار إلى زوجها السابق عن طريق بعض المقربين منهمما ، ولو رفع الأمر إلى القاضي لما أجاز أي عقد على تلك المرأة حتى تتوّب وترجع إلى زوجها .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (5 / 251) :

وقد صرّح الفقهاء بالتضييق عليه وزجره ، حتى قال المالكية بتأييد تحريم المرأة المخيبة على من أفسدها على زوجها معاملة له بنقيض قصده ، ولنلا يتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إفساد الزوجات . انتهى .

والزواج الذي يبدأ بمعصية الله تعالى لن يوفق في الغالب ، وسينقلب نعمة على صاحبه .

إذا عفا الزوج وسامح فالحمد لله ، وإن رفض ولم يقبل إرجاع زوجته ، فلا حرج عليكما أن تتزوجا حينئذ ، مع استشعار الندم وسؤال الله تعالى العفو والمغفرة .

وجمهور العلماء يرون صحة عقد من أفسد على رجل زوجته حتى طلقها ثم تزوجها هو ، رغم إنهم التخبيب - وهو القول الراجح - ، وخالف في ذلك بعض أهل العلم من المالكية والحنابلة فأبطلوا العقد .

ففي " الإقناع " (3 / 181) - وهو من كتب الحنابلة - :

وقال في رجل خبّ امرأة على زوجها : يعاقب عقوبة بليغة ، ونکاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، ويجب التفریق بينهما . انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (11 / 19 ، 20) :

انفرد المالكية بذكرهم الحكم في هذه المسألة ، وصورتها : أن يفسد رجل زوجة رجل آخر ، بحيث يؤدي ذلك الإفساد إلى طلاقها منه ، ثم يتزوجها ذلك المفسد .

فقد ذكروا أن التكاح يفسخ قبل الدخول وبعد بلا خلاف عندهم ، وإنما الخلاف عندهم في تأييد تحريمها على ذلك المفسد أو عدم تأييده ، فذكروا فيه قولين :

أحدهما - وهو المشهور - : أنه لا يتأيّد ، فإذا عادت لزوجها الأول وطلّقها ، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها .

الثاني : أن التحرير يتأيّد ، وقد ذكر هذا القول يوسف بن عمر كما جاء في شرح الزرقاني ، وأفتى به غير واحد من المتأخّرين في فاس

هذا ومع أن غير المالكية من الفقهاء لم يصرّحوا بحكم هذه المسألة ، إلا أن الحكم فيها وهو التحرير معلوم مما سبق في الحديث المتقدّم . انتهى .

وفي " كتب أئمة الدعوة النجدية " (7 / 89) :

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد - رحمهما الله - : عن رجل خبّ امرأة على زوجها وتزوجها ؟ .

فأجاب :

نکاح الثاني الذي خببها على زوجها : باطل ، ويجب أن يفارقها ، لأنه عاص لله في فعله ذلك. انتهى .

ونرجو لك ، بحسن توبتك وصدقك مع الله تعالى أن يوفقك إن تزوجت هذه المرأة ، إذا بدأت أولاً بمحاولة إصلاح ما أفسدت من شأنها مع وزجها الأول ، ولعلك بإعراضك عنها الآن ، وقطع صلتك بها ، ونصحها بالعوده إلى زوجها ، تعمل على الاصلاح بينهما وتسارع إلى التكفير عما اقترفت .

وأما أن المرأة الثيب كانت زوجة لغيرك ، وكان بينهما ما يكون بين المرء وزوجه ، فهذا هاجس لا قيمة له في الواقع الأمر ؛ فالذي يأنف الحر منه أن تكون امرأة لوثت نفسها بعشرة في الحرام ، وأما ما أحله الله له لعباده وشرعه لهم ، فلا وجه للأنفة منه !!
قال الله تعالى : (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتُكُنْ أَنْ يُنْدِلَهُ أَرْوَاجًا حَيْرًا مِنْكُنْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ فَإِنَّتَابِتِ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا)
(التحريم:5) ؛ فجعل الله تعالى النعمة بزواج الثيب ، كالنعمة بزواج البكر .

ثم ما تخشاه من ضياع أولادك ، هو وارد في كل زيجه تفكير فيها ، بعد زواجك الأول ؛ والذي نرجوه أنك ، إذا تزوجت هذا المرأة أو غيرها ، ألا تبني بيتك جديداً على أنقاض بيتك الأول ، الذي فيه زوجك الأولى وأولادك ؛ بل الواجب على من أراد خوض تلك التجربة أن يكون عنده من الحكمة والكياسة ما يعينه على تدبير أمر بيته ، وسياسة رعيته ، وأن يكون عنده من العدل بين نسائه ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، ما لا يبقي عليه تبعه لأحد ، ولا مظلمة يطلبها بها عند ربه .

قيل لرجل من العرب كان يجمع الضرائب: كيف تقدر على جمعهن؟

قال: كان لنا شباب يصايرهُ علينا، ثم كان لنا مال يصيّرُهُ علينا، ثم بقي خلق حسن، فنحن نتعاشر به ونتعايش [عيون الأخبار 396/1]

ونسأل الله لنا ولكلما العفو والتوفيق

والله أعلم